لجنة سيدات أعمال غرفة تجارة دمشق تنظم لقاء حول زيارة الصين

اللحام: أهمية توطين التقانة للاقتصاد الوطني

خانجي: الهدف الإضاءة على التطور الهائل الذي حدث في الصين

الوطن

تحت عنوان (رحلة الصين المميزة نحو التطور والازدهار الاقتصادي والاجتماعي) نظّمت لجنة سيدات الأعمال في غرفة تجارة دمشق لقاء جمع عدداً من أعضاء مجلس إدارة الغرفة واللجنة بالسيدة رفيف السيّد الأستاذة الجامعية في الذكاء الصناعي والمستشارة في سياسات العلوم والتكنولوجيا الدولية. رئيس اتحاد غرف التجارة وغرفة تجارة دمشق محمد أبو الهدى اللحام أكد أهمية التعاون مع الدول الكبرى وتوطين التقانة للاقتصاد الوطني وعبر عن أهمية تنشيط التبادل التجاري مع الصين مؤكداً على دور الغرف في هذا النطاق، واصفاً نشاط لجنة سيدات الأعمال بالجانب النسائي الفعّال.

من جهتها، أشارت رئيسة لجنة سيدات الأعمال صونيا خانجي إلى أن الغاية من اللقاء الإضاءة على التطور الهائل الذي حققته جمهورية الصين منذ الستينيات ولغاية الوقت الحاضر.

من جانبها أشارت الدكتورة رفيف السيد إلى حفاوة الاستقبال الشعبي والرسمي للسيد الرئيس بشار الأسد والسيدة الأولى خلال زيارتهما الأخيرة لجمهورية الصين وتميزه عما جرت عليه العادة في المناسبات المماثلة؛ وتحدثت عن خبرتها وتجاربها في جمهورية الصين الشعبية مستعرضةً بالتفاصيل

السيد: التحول من «صُنع في الصين» إلى «ابتُكر في الصين»

والأمثلة الحية محاور حديثها، والتي كان أبرزها ثقافة العمل الدؤوب والرغبة بالتعلم الدائم للوصول إلى الأهداف لدى الشعب الصيني، وسرعة التطور الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في الحقبات التاريخية لرؤساء الصين منذ الستينيات ولغاية الوقت الحاضر ودور كل منهم في النهضة والأفكار التي أرساها، إضافة إلى مراحل طريق الصين نحو التطور التكنولوجي، وصولاً إلى التحول من سياسة «صُنع في الصين» إلى «ابتُكر في الصين».

كذلك انتشار الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية في الصين بواسطة الحواسيب والهواتف ودورها في مواجهة الأزمات، وفلسفة الصين في التعاون الدولي ودعم ومساعدة دول الجوار، وإجراءات حماية البيئة وتغير المناخ والحد من التلوث السائدة في جمهورية الصين، وبالطبع دور غرف التجارة والصناعة والهيئات الأخرى في الصين في النهضة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وخاصةً في مجال دعم المشاريع الناشئة وريادة الأعمال.

أحدث أجيال المخدمات بأعلى المواصفات العالمية

ناعمة لـ«الوطن»: يمكن لأي مواطن وليس فقط الشركات الحصول على خدمات الاستضافة في مركز المعطيات الوطني

رامز محفوظ

كشف رئيس مركز الخدمات المعلوماتية في الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات المهندس أنور ناعمة في تصريح خاص لـ«الوطن» أن اسم النطاق للموقع الإلكتروني هو العنوان الذي يتم من خلاله تعريف الموقع ونشره على شبكة الانترنت، وبالتالي فإنه يحدد هوية الموقع وتابعيته، على سبيل المثال فإن المواقع الإلكترونية التي تنتهي بـ.edu تعبر عن المواقع ذات الطبيعة الأكاديمية والتعليمية، والمواقع التي تنتهي بـ.org تعبر عن المنظمات الدولية، وكذلك المواقع المنتهية بـ.int. تعبر عن جهات تابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، لذا وحرصاً على تثبيت الهوية السورية للمواقع والتطبيقات والخدمات الإلكترونية العاملة ضمن القطر وخاصة التابعة للجهات العامة فقد قامت الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات باعتماد الرمز .sy ضمن المنظمات العالمية المسؤولة عن تنظيم أسماء المواقع الإلكترونية ونشرها عبر شبكة الإنترنت Internet country code top-level domain ccTLD ليكون الرمز .sy هو المعرف للمواقع والتطبيقات والخدمات الإلكترونية المنشورة عبر شبكة الإنترنت كمواقع سورية، مضيفاً بأنه استكمالاً لدور الهيئة في هذا المجال فإنها تقوم بتقديم خدمات حجز النطاق (اسم الموقع) تحت النطاق السوري .sy لمصلحة الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة وحتى الأفراد، حيث يعتبر اختيار اسم الموقع وحجزه هو الخطوة الأولى لتصميم ونشر وتسويق أي موقع أو تطبيق إلكتروني أو خدمة إلكترونية على شبكة الإنترنت.

البنى التحتية لمشاريع التحول الرقمي

وأوضح بأن استضافة المواقع الحكومية خارج القطر يشكل خطراً على البيانات الحكومية المتبادلة ضمن هذه المواقع وبالتالي كان من الضروري نقل استضافتها إلى مركز المعطيات الوطني في الهيئة، مبيناً أن التعميم الذي صدر مؤخراً من رئيس مجلس الوزراء الخاص باعتماد أسماء نطاقات المواقع والتطبيقات والخدمات الإلكترونية الخاصة بها تحت النطاق العلوي السوري .sy، يأتي ليؤكد على تعاميم سابقة تهدف بمجملها إلى حماية البيانات الحكومية والمحافظة على استمرارية عمل الخدمات الإلكترونية الحكومية المقدمة من الجهات العامة، مضيفاً أنه يتم تقديم خدمات الاستضافة في مركز المعطيات الوطني عن طريق مخدمات مركزية ضمن المركز حصراً وهي من أحدث أجيال المخدمات وتتميز بأعلى المواصفات الموجودة عالمياً وخاصة بما يتعلق بوحدات التخزين نوع SSD ذات السرعات العالية، لذا وبهدف تلبية جميع المتطلبات للزبائن فقد تم تقديم خدمات الاستضافة ضمن عدة أنواع وهي (الاستضافة التشاركية والاستضافة المستقلة الافتراضية والاستضافة المكانية) فضلاً عن تقديم خدمات إضافية مثل تركيب شهادة الاتصال الآمن SSL وخدمات حماية المواقع Anti – WAF virus التي ترفع مستوى الحماية للموقع أو التطبيق المستضاف في المركز.

وبناء وتشغيل مراكز المعطيات على المستوى العالمي.

وأشار إلى أن الحصول على خدمات الاستضافة في مركز المعطيات الوطني لا يتطلب الكثير من الإجراءات الإدارية حيث يمكن لأي مواطن سوري وليس فقط الشركات الحصول على هذه الخدمات عن طريق تحديد نوع وتفاصيل الخدمة التي يرغب بالحصول عليها من خلال تعبئة استمارة تقديم الخدمة المتوافرة على موقع الهيئة www.naits.gov.sy وإرسالها إلى المركز عبر البريد الإلكتروني الخاص برعاية الزبائن domain@naits.gov.sy ليتم بعدها متابعة إجراءات تقديم الخدمة.

وكان رئيس مجلس الوزراء المهندس حسين عرنوس قد أصدر بلاغاً يطلب فيه من الجهات العامة اعتماد أسماء نطاقات المواقع والتطبيقات والخدمات الإلكترونية الخاصة بها تحت النطاق العلوي السوري (.sy).

كما طلب البلاغ من الجهات العامة العمل على نقل استضافة المواقع والتطبيقات والخدمات الإلكترونية التابعة لها الموجودة خارج البلاد إلى مركز البيانات الخاص للجهات العامة، أو إلى مركز المعطيات الوطني التابع للهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات، في حال عدم وجود مركز بيانات لدى تلك الجهات. علماً أن مركز المعطيات الوطني المجهز وفق أحدث المعايير العالمية يعد من مشاريع البنى التحتية ضمن الاستراتيجية الوطنية للحكومة الإلكترونية.

ملاحظات ومشكلات عديدة في استيراد وتسعير وتوزيع المواد الغذائية إلى الأسواق السورية!

التجارة الداخلية: لم يتم تسليمنا لتاريخه إلا ست إجازات استيراد فقط من أصل /٧١/ إجازة صادرة هذا العام

المالية: الضريبة على الدخل تفرض على الأرباح الصافية التي يحققها المكلف بعد تنزيل التكاليف والنفقات كافة

هيثم يحيى محمد

تبين من خلال متابعتنا لعملية استيراد المواد الغذائية للسوق السورية أن بيان التكلفة غير واقعي كما يجب، وعدم الواقعية تتجلى في أجور النقل حيث لا يعترفون عند وضع التكاليف إلا على التسعيرة في مكتب الدور، علماً أنه لا أحد يعمل بها من السائقين ويأخذون خمسة أضعاف عنها.. وفي أجور الخزن حيث إن البضاعة تتأخر نتيجة إجراءات المنصة وبالتالي تتأخر البضائع بالمرافىء ويترتب عليها رسوم خزن يتم دفعها للمرفأ ومع ذلك لا يعترفون عليها في بيان الكلفة.

كما أن السعر للدولار يأخذونه عن البيان الجمركي للبضاعة إلا إذا أحضر المستورد لهم كتاباً من شركة الصرافة بماذا تم تمويله، ولا يمكن إحضار هذا الكتاب من شركة الصرافة فهناك مادة بعد ستين يوماً حتى تمول ومادة لنحو التسعين يوماً حتى تمول والرز بعد شهر ليتم تمويله، والمستورد مجبر على تقديم بيان تكلفة للبضاعة وتسعيرها خلال شهر من تاريخ البيان وعندها لا يكون عنده السعر الذي تم تمويل البضاعة فيه وهذا لا يعكس الحقيقة في الأسواق.

كما تتجلى في نسبة الربح التي تحدد بنسبة خمسة بالمئة فقط رغم كل الانتظار وفرق السعر والظروف الصعبة ونسبة الربح التي تفرض الضرائب بموجبها من قبل المالية والتي تزيد على ٩ بالمئة وتصل لـ١١ بالمئة، فكيف يكفي المستورد ربح خمسة بالمئة في بيان الكلفة الذي يحصل تأخير بإصداره؟

كما تبين لنا أن نسبة الـ١٥ بالمئة من الكميات الموردة والتي يجب على المستورد تسليمها للسورية للتجارة لا يتم سداد قيمتها وفق القرار الناظم لذلك، ويبقى المستورد عدة أشهر يطالب بالقيمة المالية رغم أن السورية للتجارة تبيع الكميات وتستلم قيمتها من المواطنين بضعف الثمن الذي تم تحديده للمستورد فمثلاً تم الشهر الماضي تحديد سعر كيلو الرز وفق بيان الكلفة لأحد المستوردين بنحو ٦٣٠٠ ليرة على حين قامت ببيعه بنحو ١٣ ألف ليرة للمستهلك بموجب البطاقة الذكية.

وتبين لنا أيضاً أن الرسوم المالية تأخذها «المالية» بعد سنوات وبأسعار توازي السوق السوداء تحت ما يسمى التنقيل، كما يتم التكليف على أساس ربح التاجر من ٩ إلى ١١ بالمئة، علماً أن بيان التكلفة يسمح بربح ٥ بالمئة فقط.

وتبين أخيراً أنه بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية برقم ٧٩٠ لعام ٢٠١٠ أي قبل الأزمة والحرب أنه يجب على المستورد وضع العلامات التجارية واسم المستورد على الأكياس والعبوات رغم الانعكاسات السلبية التي تترتب على تغيرنا الموردين نتيجة ذلك في ظل العقوبات وغيرها.

ومن خلال مناقشة هذه الأمور مع بعض المختصين والمتابعين اقترحوا لمعالجة هذه المشكلات -التي تجعل عدد المستوردين يتراجع يوماً بعد يوم- مايلي:

– تقاضي الضريبة من وزارة المالية ومديرياتها على بيان البضاعة فور تسجيله وبشكل قطعي لكون المادة معروفة وسعرها ومبيعها معروفين.

– إلزام السورية بتسديد قيمة كمية الـ١٥ بالمئة التي تستلمها من المستورد خلال خمسة أيام وفق قرار الوزير بهذا الخصوص وفي حال عدم التسديد خلال المدة المحددة عدم إلزام التاجر نفسه الذي لم تسدد له القيمة بتسليم أي بضاعة للسورية للتجارة لاحقاً.

– الاكتفاء بتدوين اسم الشركة الصانعة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على الأكياس فقط وبأي لغة كانت وخاصة على العبوات زنة ٢٥ كغ و٥٠ كغ و٦٠ كغ.

«التموين» ترد

– وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ردت على ما تقدم بالقول: يتم التسعير من قبل المؤسسة تماشياً مع أسعار المادة في الأسواق والتي يتم بيع المادة بها من قبل الموردين أنفسهم وذلك لعدم التزامهم بالبيع حسب ما هو وارد في الصك السعري وبالتالي تكون المؤسسة مضطرة لرفع الأسعار منعاً لحدوث فارق سعري كبير بين سعر المؤسسة وسعر السوق وحفاظاً على رأس مال المؤسسة من التآكل والقدرة على شراء الكميات ذاتها عند القيام بترميم مخزون المؤسسة من المواد ومنع ضعاف النفوس من استغلال الفارق السعري وتهريب المادة للأسواق.

بالنسبة لتسديد قيمة المادة للموردين: المؤسسة ملتزمة بتسديد قيمتها بناءً على قرار الوزير علماً أنه لتاريخه لم يتم تسليمنا إلا ست إجازات استيراد فقط من أصل /٧١/ إجازة وهذا يؤكد عدم التزام الموردين بتسليم حصة المؤسسة.

أما ما يتعلق بنسبة الربح المسموحة للموردين فهي حسب قرار التسعير الصادر عن الوزارة بكل مادة وتختلف من مادة لأخرى ويتم ذلك بحضور ممثلين عن غرف التجارة والصناعة.

أما ما يخص الضرائب والرسوم فهي تحسم لمرة واحدة عند صرف قيمة المواد المستلمة حسب القوانين والأنظمة النافذة وتحول المبالغ المحسومة إلى مديريات المالية في المحافظات ويتم إعطاء وثائق للموردين تثبت ذلك عند الطلب لإبرازها للجهات المعنية.

وتضيف الوزارة: تتم دراسة أضابير المواد المستوردة وفق آليات ناظمة قانونية معتمدة على التكاليف الموثقة كافة ويضاف نسبة ٥ بالمئة نفقات نثرية لا يمكن توثيقها وكذلك ١,٥ بالمئة رسم قنصلي.

أما سبب الخروج بسعر أقل من السعر الرائج فسببه إدخال المستورد المادة بسعر أقل من السعر الحقيقي لأسباب معينة قد تكون التخفيف من الرسوم الجمركية.

أما نسب الأرباح فمعتمدة بالقرار رقم ٨٦١ لعام ٢٠٢٣ وهي مختلفة حسب نوع المادة.

والمالية ترد

أما وزارة المالية فكلفت الهيئة العامة للضرائب والرسوم الرد على الجوانب المتعلقة بها حيث جاء في رد مديرها العام بالتالي:

بخصوص أن يتم تقاضي الضريبة من قبل وزارة المالية ومديرياتها على بيان البضاعة فور تسجيله وبشكل قطعي لكون المادة معروفة وسعرها ومبيعها معروفين نبين الآتي:

إن المقصود من المقترح هو استيفاء الضريبة على الدخل عن عملية الاستيراد بشكل مسبق قبل عملية بيعها للمستهلك الوسيط أو النهائي، (أي قبل تحقق الربح الخاضع للضريبة)، يجب الإشارة إلى أن مطرح الضريبة على الدخل هو الأرباح الصافية التي يحققها المستورد من عملية استيراد المواد وبيعها بالسوق المحلية، وبالتالي فإنه من الخطأ الفني لهذه الضريبة استيفاؤها بشكل مسبق قبل عملية البيع أساساً وقبل تحقق الربح لسببين أساسيين:

الأول: إن الضريبة على الدخل هي اقتطاع من الدخل الذي يحققه المكلف فعلاً ويتناسب مع النتيجة التي تتحقق فعلاً، وبالتالي فإن استيفاءها بشكل مسبق يخالف المبادئ الأساسية للضريبة ولا يحقق الغاية الأساسية منها، والمعالجات السابقة التي كانت تتم بهذا الاتجاه (السلفة ضريبة نهائية) هي معالجات استثنائية لظروف استثنائية فقط.

الثاني: إن استيفاءها بشكل مسبق سيؤدي حكماً إلى إضافتها على تكلفة السلعة وبالتالي زيادة مباشرة بالأسعار وتحديد أرباح المستورد من الضريبة على الدخل.

ونبين أنه بموجب أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٣١/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣، تم إلغاء المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦، والتي نصت على أنه «يحق لوزير المالية بقرار منه اعتبار السلفة المسددة لدى الأمانات الجمركية ضريبة نهائية وفق الآلية والأسس والضوابط التي يحددها القرار المذكور».

والهدف الأساسي من إلغاء المادة هو إيقاف هذه المعالجة الاستثنائية والتشوهات التي نتجت عن تطبيقها بالنظام الضريبي، حيث إنه كما بيّنا أن الضريبة على الدخل يجب أن تفرض على الأرباح الصافية التي يحققها المكلف بعد تنزيل جميع التكاليف والنفقات المقبول تنزيلها ضريبياً.

وبالتالي يتعذر تحقيق المقترح المقدم لعدم توافر الإطار القانوني وعدم الملاءمة الفنية، إضافة إلى أنه لا يجوز فرض ضريبة على أرباح المكلف على مادة واحدة بعينها (مادة الرز المستوردة مثلاً)، وإنما تفرض الضريبة على الأرباح الصافية التي يحققها من ممارسته لعمله التجاري أو الصناعي والذي يمكن أن يضم عدة فعاليات منها تجارة مواد (محلية –مستوردة) أو عمليات تصنيع.

لنا كلمة

نعتقد أن ما أوردناه في هذه المادة من ملاحظات ومشكلات يستحق دراسته بشكل أعمق من الوزارات المعنية بالاستيراد والتمويل والتسعير والضرائب وصولاً إلى المعالجة الكفيلة بزيادة عدد الموردين بدل تراجعهم وتوفير المواد الغذائية وغير الغذائية في الوقت المناسب وبأسعار مناسبة تتوافق مع (الكلف الحقيقية) لكل عناصر الكلفة بدءاً من بلد المنشأ مروراً بالنقل البحري والتخليص والتفريغ والتخزين والرسوم والضرائب والنقل البري وغيره وهامش الربح وصولاً للمستهلك.

حلول مقترحة

- إلزام السورية للتجارة بتسديد قيمة الـ١٥ بالمئة من المواد المستلمة من المستورد خلال ٥ أيام
- تقاضي ضريبة وزارة المالية على بيان البضاعة فور تسجيله وبشكل قطعي